

رقابة محكمة التمييز في العراق بشأن العلاقة السببية

إعداد: الباحث / بركات عباس غالي
كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: brkatakhfajy@gmail.com

إشراف: أ.د. / محمد فرحات¹
كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية
أ.د. عادل يوسف الشكري²
كلية التربية - جامعة الكوفة

تاريخ النشر: 2024/12/15	تاريخ القبول: 2024/12/1	تاريخ الاستلام: 2024/11/27
-------------------------	-------------------------	----------------------------

للاقتباس: غالي، بركات عباس، رقابة محكمة التمييز في العراق بشأن العلاقة السببية، إشراف أ.د. محمد فرحات، أ.د. عادل يوسف الشكري، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الرابع، العدد 12، 2024، ص-ص 335-356.

الملخص

ان العلاقة السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادي ومعنوي، من خلال هذه المنطلقات التي تكمن في هذه الدراسة، تظهر ملامح العلاقة السببية في القانون الجنائي والفقہ الإسلامي، وتنبثق أهميتها من حيث ان العلاقة السببية باعتبارها من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، والذي لا يقوم إلا بتوافر العناصر التي تقوم عليها الجريمة وهي :

1- السلوك الإجرامي من الفاعل

2 - النتيجة الجرمية المتحققة في العالم الخارجي .

3 - العلاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت .

وبالتالي فإن حدث وأثبت هذا الفعل سبباً لحدوث تلك النتيجة سيتم اثبات الجريمة وضبط التهمة على الجاني، ومن هنا تظهر الأهمية القضائية والقانونية لهذا الموضوع.

وتهدف هذه الدراسة الى اجلاء الغموض الذي قد يتبادر الى الأذهان حول موضوع العلاقة السببية في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي من خلال التطرق الى ماهيتها واطارها التاريخي والتطبيقات المترتبة عليها.

وموضوع العلاقة السببية من الموضوعات التي تبدو بسيطة في ظاهرها ولكنها مركبة في مبنائها ومعناها سواء في ميدانها الأصلي وهو الميدان الفلسفي أو في الميدان القانوني والفقهي، وإذا كان هذا الموضوع يكتسي في مجال البنية القانونية عموماً أهمية كبيرة لكونه يشكل الحلقة الأساسية التي يلتف حولها كل تسلسل منطقي، فانه في الميدان الجنائي يكتسي أهمية خاصة لارتباطه بحقوق الإنسان وبالأخص حقه في الحياة على اعتبار أن هذا الحق هو المعطى الأولي للكينونة البشرية، وبالتالي لأي بناء حضاري، ومن هنا يطرح موضوع العلاقة السببية عدة إشكالات في الميدان الجنائي لارتباطه بمعطيات قانونية أخرى مثل: التجريم والإثبات والتحقيق والمسألة الجنائية واخيراً العقاب حيث تكمن خطورة الموضوع بوضوح، نظراً لأن الحكم بالبراءة أو الإدانة يتوقف بالأساس على الفصل في مدى ثبوت العلاقة السببية أو انقائها.

والعلاقة السببية شرط لقيام المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى شروط أخرى تتطلبها ، كما أنها تنتمي إلى الركن المادي للجريمة؛ فهي رابطة الصلة بين الفعل والنتيجة الجرمية وبها يكتمل الركن المادي للجريمة.

لذا سوف نقسم هذا البحث على مطلبين: نتطرق في المطلب الأول الى بيان تأليف محكمة التمييز في العراق واختصاصاتها، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان نطاق رقابة محكمة التمييز في العراق ثم انهينا هذا البحث بخاتمة احتوت على النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها أملين الوصول الى الغاية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: محكمة التمييز، العلاقة السببية، الرقابة القضائية، الرقابة الدستورية، سلامة الإجراءات، الدفع، القيود، حرية الاقتناع .

Iraqi Court of Cassation Oversight Regarding Causal Relationship

Author: Barakat Abbas Ghali

E-mail: brkataalkhfajy@gmail.com

Superviser: Prof. Dr. / Muhammad Farhat¹

Prof. Dr. / Adel Youssef Al-Shukri²

Faculty of Law, Islamic University of Lebanon

Received : 27/11/2024

Accepted : 1/12/2024

Published : 15/12/2024

Cite this article as: Ghali, Barakat Abbas, Iraqi Court of Cassation Oversight Regarding Causal Relationship; ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 4, issue 12, 2024, pp. 335-356.

Abstract

The causal relationship is the attribution of any matter of life to its source, and attribution in the criminal scope is of two types, material and moral. Through these starting points that lie in this study, the features of the causal relationship in criminal law and Islamic jurisprudence appear, and its importance stems from the fact that the causal relationship is considered one of the most important elements of the material element of the crime, which does not exist unless the elements on which the crime is based are available, which are:

- 1-The criminal behavior of the perpetrator
- 2-The criminal result achieved in the outside world.
- 3-The causal relationship between the behavior of the perpetrator and the result that oc-

curred.

Thus, if this act occurs and is proven to be the cause of that result, the crime will be proven and the charge will be brought against the perpetrator, and from here the judicial and legal importance of this topic appears.

This study aims to clarify the ambiguity that may come to mind about the subject of the causal relationship in criminal law and Islamic jurisprudence by addressing its nature, historical framework, and the applications resulting from it.

The subject of causality is one of the subjects that seems simple on the surface, but it is complex in its structure and meaning, whether in its original field, which is the philosophical field, or in the legal and jurisprudential field. If this subject is of great importance in the field of legal structure in general, because it constitutes the basic link around which every logical sequence revolves, then in the criminal field it is of special importance because of its connection to human rights, especially the right to life, considering that this right is the primary given of human existence, and thus of any civilized structure. Hence, the subject of causality raises several problems in the criminal field because of its connection to other legal data such as: criminalization, proof, investigation, criminal matter, and finally punishment, where the seriousness of the subject lies clearly, given that the ruling of acquittal or conviction depends primarily on the determination of the extent to which the causal relationship is proven or absent.

The causal relationship is a condition for the establishment of criminal liability, in addition to other conditions that it requires, and it also belongs to the material element of the crime; it is the link between the act and the criminal result, and with it the material element of the crime is completed. Therefore, we will divide this research into two requirements: In the first requirement, we will address the composition of the Court of Cassation in Iraq and its jurisdictions. As for the second requirement, we have devoted it to explaining the scope of the oversight of the Court of Cassation in Iraq. Then we will end this research with a conclusion that contains the results and proposals that we have reached, hoping to reach the desired goal.

Keywords: Court of Cassation, causal relationship, judicial oversight, constitutional oversight, procedural integrity, defences, restrictions, freedom of conviction.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث :

بالرغم من اختلاف المنطلقات الفكرية والمنهجية والعقائدية في تناول الدراسة لمفاهيم الجريمة والعلاقة السببية المرتبطة بها، إلا أن علم الإجرام ظل في نطاقها ووجد محورها في تفسير وتحليل ظاهرة الجريمة مع تركيز على المنظور الفردي في الانحراف سواء أكان بيولوجياً أو سلوكياً أو اجتماعياً، وقد افرز ذلك المنهج اتجاهاً واضحاً نحو الاهتمام بنمط الإجرام الفردي والتقليدي كالسرقة والقتل، بعد ذلك حدثت طفرة نوعية وكمية في دراسة أوجه القصور الكامنة في البناء الاجتماعي في تفسير الظاهرة الإجرامية واثمرت في التواصل إلى أن الانحراف أو الجريمة ظاهرة تعبر عن خلل في البناء الاجتماعي والبناء الثقافي، وأن أقدم شخص معين على الجريمة يكون نتيجة لافتقاده الإحساس بالضمير الجمعي أو افتقاده المعايير الموجهة، أي أنه سلوك اجتماعي مكتسب يتم التدرب عليه من خلال عمليات الاتصال بالبيئة المحيطة وأن الفرد يتجه لتحبيذ وتفضيل هذا السلوك، حينما تترجح لديه دواعي مخالفة القانون على دواعي احترامه، بمعنى أن هناك مجموعة من العوامل الإيجابية والسلبية أي مجموعة الوقائع المتنوعة في طبيعتها وأهميتها التي يستتبع اجتماعها وتضامنها حدوث الجريمة على نحو ضروري لازم، أي استحالة أن تتسبب السببية إلى عامل وحيد وإنما إلى مجموعة من العوامل يتحقق بينها التضامن والتفاعل، إذا نتجت من ذلك القوة الفاعلة المفضية إلى حدوث النتيجة، وهذا الجانب الفلسفي للعلاقة السببية، وهناك جانب آخر وهو الجانب الجنائي والجانب المدني، والذي يخضع لتحديد معيارها لاعتبارات مقاربية، وإن كان لا يفرض ذلك بالضرورة إلى اتحاد المعيار في القانون، فهي أحد أركان المسؤولية التقصيرية، فثبوتها بين الفعل المقترن بالخطأ، وبين الضرر شرط لمسؤولية المخطئ في تعويض الضرر، فالعلاقة السببية التي تستهدفها هذه الدراسة هي السببية الإنسانية الداخلة في توقعات الإنسان، فالنتيجة متوقعة دائماً من جانب المعتدي، ويقصد إليها من وراء نشاطه أو يتوقعها ويرتضيها في حالة القصد الاحتمالي، أو يتوقعها ويعمل على تلافيها في حالة الخطأ من دون توقع، لأنها في نطاق مخاطر نشاطه التي يمارسها، أو كان يجب عليه أن يتوقعها في حالة الخطأ من التوقع، لأنه لو نهج الشخص العادي في نشاطه لتوقعها في نطاق مخاطر هذا النشاط، لذلك كانت العلاقة السببية بعدها اسناد للضرر وعنصر من عناصر الإثم في جرائم التي تتطلب قصداً، فإذا لم يتدخل فإن عنصر الإثم لا يكون قائماً، وليس المراد بالعلاقة السببية الكونية أو الرياضية أو المنطقية، وإنما تلك التي أسهم في تحديدها القانون، بذكر الوقائع الهامة التي يجب ادخالها في الاعتبار عند تحديد معنى السببية، ولا تدخل ضمن عوامل السببية مثلاً الظروف البيئية والطبيعية الحديثة المحيطة التي أدت إلى وقوع جريمة، وبالتالي يكون للعلاقة السببية في القانون الجنائي دوراً بارزاً في تحليل الجريمة وردّها إلى أسبابها الحقيقية.

ثانياً: أهمية البحث :

تظهر أهمية العلاقة السببية في كونها تتناول طابعاً فلسفياً وعملياً وقانونياً وعقائدياً واقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وانها تناقش وتفسر وتعرف وتطبق من خلال اوجه عديدة ومتباينة ومتضادة في الوقت نفسه، وان طابعها العلمي المتأني من كونها فكرة ترتكز على قاعدة المنطق المجرد، ثم يتم تفسيرها من خلال التدقيق والتحري للاعتبارات القانونية المشتقة من نظرية المسؤولية ومقتضيات مصلحة المجتمع والعدالة الجنائية والاجتماعية، لكي تصبغ لاحقاً بالصبغة القانونية التي تساهم في عمليات الضبط لأحد عناصر المسؤولية، من جهة اخرى بدأت العلاقة السببية تأخذ طابعاً علمياً باعتبارها مشكلة قانونية يحسمها النص التشريعي، وتخضع لرقابة المحاكم وبالتالي كانت محفزاً قوياً لظهور الكثير من الدراسات والبحوث لتفسيرها وتعريفها ومن ثم إلحاقها بالنص القانوني، وبجانب ذلك هناك أهمية تتعلق بما تتضمنه دراسة العلاقة السببية والتي تتمثل في تحديد معيارها، اذا يثير تحديده اولا الاحتكام الى النص والمنطق القانوني كي يتواءم وينسجم مع طبيعة هذه العلاقة، وعدم اغفال وتجاوز واهمال الاعتبارات العلمية التي تتطلب ان يكون تطبيقه محدداً للمسؤولية الجنائية والنطاق الذي تقتضيه مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة من خلال ادوات منسجمة مع مفهوم العدالة لا مع مفهوم التغول في حقوق الآخرين، وتظهر أهمية الدراسة في ان هناك الكثير من النظريات والدراسات التي توصلت الى معايير في العلاقة السببية في الجرائم ضمن نطاق المبادئ التي تعد من موضوعات القانون الجنائي التي تواجه عمليات التطبيق خاصة في الجرائم السلبية ذات النتيجة او جرائم الامتناع ذات النتيجة .

ثالثاً: هدف البحث :

ان الهدف الذي تبتغيه هذه الدراسة هو: ان تتجنب التغلغل كثيراً في الخلافات النظرية متشعبة النطاق فلا تخاطر مع القارئ في مجاهل من المساجلات الفلسفية التي من شأنها أن تحيد عن الهدف المرسوم لها منذ البداية .

لقد اصابت الدراسة بالحديث عن فلسفة القانون والسببية احدى موضوعاتها، كما تهدف الى امعان النظر في اوضاع قانونية قائمة بالفعل لتحليلها مدلولاً ومرمى وتقديرها امراً ونهياً، وهذه الدراسة تطبيقية قبل كل شئ وهي من وحي الواقع كما الفته ساحات القضاء في بلادنا وحيانا في الخارج، ولكنها ليست من وحي الافتراض الا للضرورة القصوى استكمالاً لعناصر الموضوع واسباب البيان .

رابعاً: اشكالية البحث :

ينحصر مفهوم العلاقة السببية في تحديد طبيعتها التي يجب ان توجد عليها، فهي تمكن من نسبة النتيجة مادياً الى الشخص المرتبط بالفعل، بمعنى ان العلاقة السببية قوامها حلقات تبدأ بالآثار المباشرة بالفعل حتى تتبلور في النهاية بصورة النتيجة الإجرامية وعلى هذا النحو فهي ليست محض

علاقة منطقية او مجرد صلة ذهنية وانما هي صلة مادية محسوسة تدركها الملاحظة الحسية وتخضع للفحص بالظواهر الطبيعية والعلاقات التي تنشئها.

خامساً: نطاق البحث :

لا يخرج القانون كعلم من دائرة العلوم الاجتماعية فإنه يقوم بإثارة البحوث حول المسائل القانونية التي تمر عليه ويقوم بتعريفها وابرار اهميتها ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لها وبالتالي فإن الدراسة ومن خلال ذلك الموجز تفترض الآتي:

1. ان العلاقة السببية من جانب النطاق العقابي هي الخطوة الاولى على طريق المسؤولية لاهتمامها بمبدأ الإسناد المادي الذي يعنى بمبدأ تعليق مسؤولية الشخص الجنائية على شرط اول هو وجود واقعة مصدرها النشاط الإرادي لمتهم معين .
2. ان العلاقة السببية تسبق مبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية الأخلاقية.
3. ان العلاقة السببية كيان قانوني مستقل ويترتب على ذلك ان الخلط بين العلاقة السببية وعناصر المسؤولية الجنائية او خلالها في تمييز الركن المادي فيه تشويه بطبيعتها القانونية ان العلاقة السببية ذات طبيعة مادية تدخل كعنصر من عناصر الركن المادي وهي التي يعتد بها قانوناً في مجال المسؤولية الجنائية .

سادساً: منهجية البحث:

تتعامل هذه الدراسة مع نظريات تأخذ تباينات عديدة تختلف في مفاهيمها وادوات تطبيقها على ارض الواقع، من خلال تفسيرات تبنى من خلال تلك النظريات فضلاً عن ذلك تتناول ايضاً حالات تطبيقية بمختلف البلدان والقوانين، كما ان الدراسة تتناول غطاء نظري يخص القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي فضلاً عن الرؤى الشرعية لها مجتمعة وتفسير شكلها والإثبات المقارن لها .

سابعاً: تقسيم البحث:

يمكن تقسيم بحث رقابة محكمة التمييز في العراق بشأن العلاقة السببية على مطلبين: سنتطرق في المطلب الاول الى بيان تأليف محكمة التمييز في العراق واختصاصاتها، والذي سنقسمه الى فرعين: نبين في الفرع الاول تأليف محكمة التمييز في العراق، اما الفرع الثاني فسوف نبين فيه اختصاص محكمة التمييز في العراق، اما في المطلب الثاني فسوف نبين فيه نطاق رقابة محكمة التمييز في العراق والذي سنقسمه على فرعين: نبين في الاول منه الرقابة على العلاقة السببية، اما الفرع الثاني فسوف نخصصه لبيان الرقابة بشأن الدفع وقيود حرية الاقتناع، ثم ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات التي توصلنا لها خلال مسيرة هذا البحث .

المطلب الاول

تأليف محكمة التمييز في العراق واختصاصاتها

يخضع القاضي في أمر اقتناعه القضائي وحرية في تقدير الأدلة، ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقة السببية، إلى قيود سبق لنا ذكرها، ويخضع لقواعد معينة في تسبب أحكامه أشرنا في موضع سابق إليها، وهكذا فإن التزام القاضي بأمر بيان العلاقة السببية والرد على دفوع الخصوم في حكمه يصبح تحصيل حاصل لالتزامه بمراعاة القيود والقواعد التي فرضها عليه المشرع، وعلى ذلك فإنه أمر طبيعي ومنطقي أن تراقب محكمة التمييز في العراق النقض حسب مراعاة القاضي لما فرضته عليه من بيان العلاقة السببية والرد على الدفوع ذات الصلة بها، وبعض القيود والقواعد بشأنها، في نطاق لا يتعارض أبداً مع نطاق حرية القاضي واقتناعه وسلطته في تقدير العلاقة السببية.

ولابد لنا قبل الخوض في تفاصيل الأمر أن نلقي الضوء على كيفية تأليف محكمة التمييز في العراق ونطاق اختصاصاتها وسندها في الرقابة باقتضاب شديد، وهو الموضوع الذي نعرضه أولاً في تسلسل موضوعات هذا المبحث لكي نحافظ على تكامل الموضوع ووحدته، لا سيما وإن هناك ترابط وصلة بين ما نقدم له بداية وبين ما نعرض له لاحقاً، ولدراسة موضوع تأليف محكمة التمييز في العراق واختصاصاتها فلا بد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الاول لبيان تأليف محكمة التمييز في العراق، والفرع الثاني لبيان اختصاص محكمة التمييز في العراق، وعلى التفصيل الآتي بيانه.

الفرع الأول

تأليف محكمة التمييز في العراق

صدر قانون التنظيم القضائي الأساس الذي رأت فيه محكمة التمييز في العراق النور، واستمدت منه سندها في الرقابة، وحازت على اختصاصاتها في الرقابة القضائية على جميع المحاكم، إلا ما استثني منها بنص خاص، بصدد الرقابة على صحة تطبيق القانون في المسائل القانونية من دون المسائل الوقائية الموضوعية.

لقد صدر قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979م ليحل محل قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963م الذي كان نافذاً، فجاءت المادة (12) من قانون التنظيم القضائي لتتص على تأليف محكمة التمييز في العراق وتحدد هيئاتها وتنظيمها فنصت على أن: «محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين قاضياً ويكون مقرها في بغداد»، وقد استحدث قانون التنظيم القضائي هيئة جديدة سماها الهيئة الموسعة.

أما المادة (13) من قانون التنظيم القضائي فقد عنيت بهيئات المحكمة وحددتها بالهيئة العامة، والهيئة الموسعة، والهيئة المدنية، وهيأة الأحوال الشخصية والهيئة الجزائية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية عدا الأحكام الصادرة بالإعدام لأنها تدخل في اختصاص الهيئة العامة.

إن الدعاوى الجزائية تتألف من مسائل واقعية وقائعية) ومسائل قانونية، وإن رقابة محكمة التمييز في العراق تقتصر على المسائل القانونية من دون الواقعية، فينبغي على القاضي أن يتأكد من صحة وقائع الدعوى، ومن ثم يطبق القاعدة القانونية المناسبة على تلك الوقائع، وبالتالي يصدر حكمه وفقاً لتلك القاعدة القانونية التي ذهب إلى تطبيقها وإن التمييز بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية له أهمية فائقة بالنسبة لمحكمة التمييز في العراق، باعتبار أن وظيفة هذه المحكمة الرقابة على صحة تطبيق القانون، الأمر الذي يحتم عند النظر في الطعن التمييزي أن تحدد محكمة التمييز في العراق المسائل القانونية التي تخضع لرقابتها عن غيرها من المسائل الواقعية التي تخرج عن نطاق تلك الرقابة.

أما الفقهاء المسلمين فقد ميزوا بين اجتهاد القاضي في فهم وقائع الدعوى واجتهاده في معرفة حكم القانون الواجب التطبيق، فقد ورد في كتاب أعلام الموقعين للإمام ابن القيم الجوزية أنه « لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، أما النوع الآخر فهو فهم حكم الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله محمد ص) في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

الفرع الثاني

اختصاص محكمة التمييز في العراق

وأما اختصاصات محكمة التمييز في العراق بالمسائل الجزائية التي تألف سند المحكمة في رقابتها، فإن أساسها يعود إلى المادة 137/فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م المعدل والنافذ التي نصت على أن: «المحاكم الجزائية هي ... ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثني بنص خاص».

1. مراقبة تطبيق القانون على الوقائع والتحقيق في سلامة الإجراءات.

تتظر محكمة التمييز وفقاً لهذه الصلاحية والولاية في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجزاء وذلك في الجنايات أو الجنح، فإن تمييز الاحكام الصادرة في جرائم الجنح يكون امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988م، بخصوص ما بني منها على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وبخصوص

ما إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم، استناداً إلى المادة (249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م المعدل والنافذ.

2. النظر في موضوع الدعوى.

لمحكمة التمييز أن تمارس اختصاص محكمة الموضوع في حال ما إذا طعن أمامها للمرة الثانية في الحكم الصادر في نفس الدعوى، فإذا ما تراءى لها ضرورة إصدار قرار بإدانة المتهم الذي برأته المحكمة أو زيادة العقوبة التي فرضتها عليه، فإنها تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العراق، ولهذه الهيئة سلطة إصدار القرار بالإدانة أو بالعقوبة التي تفرضها، أو تذهب إلى تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع، وهو الأمر الذي قرره المادة 263/فقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م المعدل والنافذ.

ومتى نظرت محكمة التمييز في الدعوى بصفتها محكمة الموضوع فإن لها حق إحضار المتهم أو إقحام متهمين جدد أو التصدي لوقائع جديدة، بل وأكثر من ذلك، فلها حق إظهار من يكون إحضاره لازماً ومفيداً في سبيل نيل الحقيقة.

المطلب الثاني

نطاق رقابة محكمة التمييز في العراق

لا شك أن نطاق رقابة محكمة التمييز في العراق على الأحكام ذات الصلة بالعلاقة السببية هو نطاق تدخلي واسع يمتد ليشمل رقابتها على بيان العلاقة السببية في الحكم، وعلى جواب محكمة الموضوع بصدده تصديها لدفعات الخصوم أو وكلائهم أو من له حق الدفع، لا بل تمتد تلك الرقابة إلى القيود التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع بخصوص تقدير العلاقة السببية، وعلى قواعد تسبب الأحكام، لفحص كفايتها وسلامتها من التناقض، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول لبيان الرقابة على بيان تقدير العلاقة السببية في الحكم، الفرع الثاني لبيان الرقابة بشأن الدفع وقيود حرية الاقتناع، وعلى التفصيل الآتي بيانه.

الفرع الأول

الرقابة على العلاقة السببية

لأهمية العلاقة السببية في نطاق المسؤولية الجنائية، فإنه ينبغي على قاضي الموضوع أن يبينها

في حكم الإدانة أو البراءة بوضوح وصراحة لئلا يعرض حكمه للنقض، وينبغي على ذلك القاضي أيضاً أن يرسم حدوداً معينة يراقب فيها إمكان بيان النتائج التي رتبها الحكم على مقدماته، إذ أن الأدلة التي يعتمدها تكون مستساغة قانوناً وعقلاً وتؤدي إلى ما ترتب عليها من نتائج بغير تعسف في الربط ولا تنافر فيه.

إن بيان العلاقة السببية في أمر انعقادها أو انقراطها، بيان جوهري يلزم استظهاره في الحكم، وإلا كان حكمه قاصراً موجباً للنقض، ومثال ذلك ما لو أن حكمه قد اكتفى بنقل ما أثبتته التقرير التشريحي للجنة الخاص بالإصابات، ولم يلتفت إلى بيان العلاقة السببية بين الوفاة وتلك الإصابات بالاستفادة من واقع هذا الدليل، فإن نقض الحكم يكون لازماً، لأن محكمة التمييز تكون عاجزة عن المراقبة بسلامة استخلاص الحكم للعلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي يؤاخذ بها، إذ أن محكمة الموضوع ملزمة بالكشف في حكمها عن جميع عناصر الجريمة وفي مقدمتها العلاقة السببية، لتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها والتأكد من حقيقة توافر كل الشروط القانونية لقيام تلك العلاقة.

غير أن القاضي لا يلتزم في سبيل بيانه للعلاقة السببية بالإشارة إليها بموجب عبارات محددة ملزمة، وإنما يكفي عادة إظهارها بمجرد سرد الوقائع، وخاصةً إذا ما أفضى فعل الجاني مباشرةً إلى النتيجة النهائية بغير تداخل أو تعدد في الأسباب والنتائج، لأن تدخل هذه الأسباب مع فعل الجاني أو تعدد النتائج المترتبة على فعل الجاني تضطر القاضي إلى اظهار العلاقة السببية بشكل خاص في حكمه، وتقرير ماهيتها على وجه يظهر فيه أي العوامل كانت سبباً للنتيجة من دون غيرها، وأي النتائج كانت قد تمخضت عن فعل الجاني من دون غيرها، وعلى غرار ذلك يقرر القاضي أو المحكمة مسؤولية الجاني، إما عن حدود فعله فقط وإما عن نتيجة فعله، وعلى ضوء المعيار الذي تقرر قانوناً أو قضاءً، ويكفي القاضي ليسلم حكمه من النقص أن يشير إلى العلاقة السببية بموجب عبارة عامة أو بسرد الوقائع التي يستفاد منها توافر تلك العلاقة، فلا يلتزم القاضي بالتحدث تفصيلاً وإسهاباً عن توافرها، أو التحدث بشكل خاص عن ذلك، خلال حالة ما إذا أثار الدفاع أو الخصم اعتراضاً على أمر قيامها وتمسك به، فآنذاك يلزم القاضي بالرد على هذا الدفع أو الطلب لكونه دفاعاً جوهرياً يعاب الحكم بغير الرد عليه.

إن أبلغ ما يعترض المحكمة من صعوبات في أمر تحريها عن قيام عناصر الركن المادي هو قيام أو انهزام انعدام العلاقة السببية، ذلك إن إلقاء مسؤولية النتيجة الجرمية على عاتق الجاني يستحيل تصوره بغياب صلة العلاقة السببية بين سلوكه الجرمي وحدث تلك النتيجة المحظورة، وغالباً ما يصيب القصور بيان العلاقة السببية في الأحكام الخاصة بالجرائم غير العمدية أكثر مما هو حاصل في الجرائم العمدية، ذلك أن تقدير العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية يعد عملياً، وخاصةً إذا تعاصر خطأ المجنى عليه مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة معاً.

حقاً إن تقرير انعقاد العلاقة السببية أو فقدها هو امر موضوعي بغير شبهة يتصل بوقائع الدعوى وارتباطها، تقدره محكمة الموضوع وتفصل فيه نهائياً، بغير تعقيب محكمة التمييز ورقابتها، ولا يعد تقرير هذه العلاقة السببية أمراً قانونياً يختص بتأويل النصوص أو تطبيقها، سواء نظرنا إليها بصفتها عنصراً في الركن المادي أو في الركن المعنوي.

غير أن هذه المرونة الواسعة التي حظيت بها محكمة الموضوع في حرية تقدير العلاقة السببية ليست مطلقة إلى غير ذي حد، فلا تتصرف محكمة التمييز في العراق عن كل الرقابة، بل أن رقابتها وإن كانت محدودة بشأن العلاقة السببية، إلا إنها تتسع لتتضبط على ما يستنتجها القاضي فيما ثبت لديه من وقائع، إذ أن قيام العلاقة السببية أو انعدامها بناءً على تلك الوقائع هو أمر يتعلق بالوصف القانوني، الأمر الذي يخضعها لرقابة محكمة التمييز بخصوص إشرافها على الأسباب التي ارتكز عليها قاضي الموضوع في بناء رأيه، من دون أن يصل أمر إشرافها ورقابتها حدود إثبات أو نفي الوقائع بالذات، بمعنى أن رقابة محكمة التمييز هي رقابة استنتاج ومنطق، فضلاً عن كونها رقابة على ما إذا صلح أمراً معيناً في أن يكون سبباً لنتيجة معينة أم لا، أي الرقابة على تحديد معيار العلاقة السببية، ذلك التحديد الذي يعد فصلاً في مسألة قانونية لا موضوعية، ومتى لاحظت محكمة التمييز في العراق على حكم القاضي انحرافه عن اختيار المعيار القانوني الصحيح العلاقة السببية ردت عليه ونقضت حكمه، إذ إن تقرير وبيان ما إذا كان الفعل العمدي أو غير العمدي سبباً للنتيجة ومؤدياً إليها أو العكس، هو أمر يتعلق باستظهار محكمة الموضوع لذلك الربط بين الفعل والنتيجة، وبالتالي فإن الأمر كله يتعلق بمسألة قانونية تنضوي تحت نفوذ محكمة التمييز في الرقابة وتقف تلك الرقابة عند حدود استخلاص القاضي للأدلة واستعمالها في إثبات العلاقة السببية، لأن ذلك لا يتعلق باختيار ضوابط العلاقة السببية ولا يتعلق بسلامة الاستدلال والتطبيق، وهما الأمران اللذان تتسع لهما رقابة محكمة التمييز.

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن أحقية محكمة النقض المصرية في الرقابة على قاضي الموضوع من حيث إن الفصل في أمر معين يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح، يعني أنها قد عدت الفصل في أمر العلاقة السببية فصلاً في مسألة قانونية، باعتبار أن ذلك يتعلق بتوافر أحد شروط المسؤولية الجنائية الناشئة وفق نص معين، وبذلك يظهر الطابع القانوني لهذا الفصل، وهكذا تلتزم محكمة الموضوع باتباع معيار العلاقة السببية وفقاً لتحديده في القانون أو طبقاً لما تبنته محكمة التمييز في حالة غياب النص، ومتى خرج القاضي عن ذلك في قضائه ردت عليه وأصلحت ما خلص إليه من نتائج قد ارتكزت على معيار خاطئ، أما بيان الحكم لما أثبتته الوقائع التي بنيت العلاقة السببية عليها، تلك التي تتعلق بتحديد الآثار المباشرة للفعل وبيان تطورها وتبلورها ووصولها إلى النتيجة النهائية التي انتهت إليها، فهو فصل في مسألة تتعلق بالوقائع، وبالتالي فلا تخضع للرقابة، وظاهر من ذلك أن ثمة فرق بين إثبات الوقائع التي يقام بها التسلسل السببي، وهو فصل في مسألة وقائع لا تخضع للرقابة، وبين تكييف هذا التسلسل

وفقاً لمعيار معين يعتد به القانون، وهو فصل في مسألة قانونية تخضع للرقابة .

أما في الفقه الفرنسي، فتذهب الغالبية إلى تقرير أن البحث في العلاقة السببية هو أمر يتصل بوقائع الدعوى لا القانون، وبالتالي فلا يخضع للرقابة إذا ما فصل فيه القاضي فصلاً نهائياً، باعتبار أن العلاقة السببية في أغلب التشريعات يترك أمرها للقضاء لا القانون، على أساس أن وقائعها مختلفة ومتجددة، لا يصلح لضبطها معيار محدد واحد يخضع للرقابة، فضلاً عن بعض الاعتبارات الأخرى التي تلعب دوراً في تقدير العلاقة السببية وتزيد الأمر تعقيداً، كالعلاقة بين العلاقة السببية المادية والركن المعنوي، ومقتضيات العدالة في تقرير حل معين، وهي اعتبارات يجد الفقه الفرنسي في تركها لتقديرات القضاء وفطنته ما يفوق بأهميته كثيراً أمر حصرها وفقاً لنص معين يزرع تحت الرقابة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية كان لها في ذلك رأي آخر، إذ أبطلت قرارات عديدة لأسباب تتعلق بفهم محاكم الموضوع الخاطئ لمدلول العلاقة السببية، أو تتعلق بتحديد دورها القانوني، أو تتعلق بتحديد معيارها، فردته إلى ما استصوبته، ولكن محكمة النقض الفرنسية عادت في قرارات مهمة أخرى واعترفت لقاضي الموضوع بسلطة مرنة واسعة، كما أنها قد التزمت جانب الحذر في مناقشة ما خلص إليه قاضي الموضوع، وأكثر من ذلك نذهب فنقول إن هذه المحكمة قد عدت في أحكام عديدة لها أن قاضي الموضوع في تمسكه بمعيار معين للعلاقة السببية يكون قد فصل فيما لا يخضع لرقابتها.

وفي قرار لها قررت محكمة التعقيب التونسية في معرض رقابتها على بيان العلاقة السببية أنه: « إذا رأت المحكمة أن موت الهالك ناتج عن التيار الكهربائي الساري في الجبل الحديدي المربوط بالعمود الكهربائي والمعد لتجفيف الثياب، بدعوى أن هذا التيار قد نشأ عن فعل العون الفني الذي قطع التيار الكهربائي من منزل الهالك وعلقه بهذا العمود، في حين أن سلك تجفيف الثياب مربوط به وإن الهالك توفي لقبضة منه على بعض الثياب المعلقة بالسلك، وجب عليها بيان العلاقة السببية بين الحادث وبين ما نسب للعون من أخطاء، وإلا كان حكمها ضعيفاً مستهدفاً للنقض.

وفي القانون العراقي تعد العلاقة السببية مسألة موضوعية خالصة تنفرد محكمة الموضوع في أمر تقديرها، ولا دخل لرقابة محكمة التمييز في العراق فيها، إلا من حيث رقابتها على أن هذا العامل أو ذلك يصلح سبباً لنتيجة محددة أو لا يصلح، وفقاً للمعيار الذي يعتنقه المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل والنافذ، وإن مبعث هذه الرقابة هو نص المادة (249/فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م المعدل والنافذ، تلك المادة التي تركت مجالاً واسعاً فضفاضاً تتدخل فيه محكمة التمييز بحرية كبيرة، على اعتبار أن تحديد معيار العلاقة السببية يخرج عن كون الأمر يتعلق بمسألة موضوعية، ويدخل في نطاق المسائل القانونية التي تتعلق بقاعدة قانونية معينة تحكم أحد عناصر المسؤولية الجزائية التي قررتها المادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل والنافذ، وهذه رقابة نجدها بالرغم من التبريرات الواسعة، والحق إننا نجدها رقابة مطلقة تغل يد

القاضي، وتجعل من حريته في الاقتناع القضائي أثراً بعيداً، ونرى أن تنصب الرقابة على تطبيق المحكمة لمعيار العلاقة السببية المحدد قانوناً، والنظر في كون هذا الدليل أو ذاك يصلح قانوناً ومنطقاً في بلوغ النتيجة أم لا، من دون إطلاق العنان لها في أمر النظر بمسألة تقدير الأدلة على إطلاقها كما ورد في المادة 249/فقرة أ) المذكورة آنفاً.

الفرع الثاني

الرقابة بشأن الدفوع وقيود حرية الاقتناع

لمحكمة التمييز في العراق حق الرقابة على رد محكمة الموضوع بشأن دفوع الخصوم أو وكلائهم، إذا كانت دفوعاً جوهريّة، ولها حق الرقابة على القيود الواردة على حرية اقتناع القاضي في تقدير الأدلة الثبوتية، والرقابة على قواعد التسبيب، باعتبار أن ذلك مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو باعتباره خطأ في تقدير الأدلة، ولهذا فهو يقع تحت رقابتها وفقاً للمادة 249/فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م المعدل والنافذ.

أولاً: الرقابة على رد المحكمة بخصوص الدفوع:

ينبغي على محكمة الموضوع أن تنتظر في دفوع الخصوم أو وكلائهم بصدد انقطاع العلاقة السببية أو انعقادها، وترد عليها، إذا كان لهذا الدفع وجهة مهمة من أوجه الدفوع الموضوعية، وبالتالي فلا تلزم المحكمة بالرد على الدفوع إلا باكتمال خصائص معينة فيها تنضوي تحت رقابة محكمة التمييز، نردها فيما يلي:

1. أن يكون الدفع مقدماً في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومثبتاً في أوراقها، وبيان فيما إذا أثير الدفع أثناء الحكم وثبت فيه، أو قبل ذلك وثبت في الطلبات المقدمة إلى المحكمة أو محاضر جلساتها.
2. أن يتعلق الدفع بموضوع الدعوى، إذ أن الفصل فيه يؤدي إلى الفصل في الموضوع ذاته، ويخالف ذلك فإن للمحكمة حق رفضه صراحةً أو ضمناً، باعتبار أن الدفاع وفقاً لهذا التصوير قد فقد الحق في مطالبة المحكمة بالرد على دفعه مسبباً.
3. أن يكون الدفع صريحاً واضحاً، فلا تلتزم المحكمة بالرد على ذلك الدفع إذا لم يطرح أمامها إلا عرضةً، أو بصيغة تفويض الأمر إلى المحكمة على وجه لا جزم فيه ولا إصرار.
4. ألا يكون الدفاع أو صاحب العلاقة قد تنازل عن دفاعه صراحةً أو ضمناً.

وعلى ذلك فلو أن الحكم قد أغفل التعرض لهذا الدفع بالرغم مما تحقق فيه من تلك الاعتبارات السابقة، أو أن الرد عليها قد جاء بموجب اسباب غير كافية أو غير سائغة، فإن ذلك الحكم يكون عرضةً للنقض بسبب قصوره في التسبيب قصوراً يخل بحق الدفاع.

ثانياً: الرقابة بشأن قيود حرية الاقتناع:

لا رقابة لمحكمة التمييز في العراق على محكمة الموضوع عموماً، إلا في الحدود العامة التي يجوز لها أن تراقب فيها تلك المسائل الموضوعية، ونعني تلك التي تتصل بقيود أو قواعد فرضها المشرع أو القضاء الأعلى على قاضي الموضوع والتي نجملها بما يلي:

1. أن تذهب المحكمة في تقديرها للعلاقة السببية ذهاباً مبنياً على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى حقيقةً، وإلا فإن الاستناد إلى دليل أشارت إليه المحكمة في الوقت الذي لا يكون له في الواقع وجود فعلي في الأوراق، يجعل الحكم معيباً بخطأ الإسناد.

2. إن بطلان الإجراء كما هو معلوم يبطل معه الدليل المستمد منه مباشرةً، ومن ثم فإن على المحكمة أن تعتمد في تقديرها للعلاقة السببية على أدلة متحصلة من إجراءات صحيحة مشروعة، وإلا كان الحكم معيباً بالفساد في الاستدلال.

3. يجب أن لا يخلو الحكم من عرض الدليل الذي استخلصت منه المحكمة قيام العلاقة السببية بين الفعل الجرمي الذي اقترفه الجاني والنتيجة الجرمية، بطريقة يتجلى فيها وجه الاستدلال على توافر العلاقة السببية بناءً على هذا الدليل، وإلا كان الحكم معيباً بقصور التسبيب.

4. أن يكون استخلاص السبب صحيحاً سائغاً، بغير مغالاة تعسفية أو غلط غير منطقي في استنتاج النتيجة، إذ لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة، ولو بنيت على دليل صحيح ثابت، وإلا نقض الحكم لعيب في الاستدلال.

5. ألا يكون الحكم مضطرباً ذو اختلال في فكرة إظهار العلاقة السببية، بمعنى أن يكون الحكم قد ابتعد عن إظهار الأدلة على وجه مبهم يشوبه الغموض والتشويش، وإلا كان مشوباً بالاضطراب والقصور.

6. ألا يظهر الحكم أدلة في صلبه يناقض بعضها بعضاً، إذ لا يصح أن تركز المحكمة في شأن العلاقة السببية إلى أدلة متناقضة بغير تفسير مقبول لهذا التناقض، فقد يؤدي هذا التناقض إلى الإبهام أو اللبس، مما يعصف بالحكم ويجعله عرضةً للنقض لعيب في التسبيب.

إن توافر هذه الشروط أو عدم توافرها هو المجال الذي يسمح لمحكمة التمييز في العراق بالمراقبة القضائية طبقاً لوظيفتها التوفيقية بين كونها محكمة قانون لا موضوع من جهة وبين رغبتها وواجبها في أن تؤدي رسالتها في مراقبة صحة تطبيق القانون على الموضوع من جهة أخرى، وهي في الوقت عينه تذهب مذهباً توفيقياً بين اتجاه القاضي وفقاً لقناعته من جانب وبين التزامه بصدد بيان أسباب هذا الاقتناع من جانب آخر، وأن تؤدي أدلة صحيحة إلى ذلك الاقتناع.

أما القول بالفصل التام بين القانون والموضوع، فهو قول لا يستقيم عقلاً ولا عملاً لتعذر تصويره، إذ إن الروابط بين القانون والموضوع لها ذات النتيجة الكامنة في استخلاص تطبيق قانوني صحيح من عناصر الموضوع.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضله فأتممنا هذه الدراسة، والتي قمنا فيها ببحث العلاقة السببية في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، والتي أفرزت العديد من النتائج وتمثلت تلك النتائج فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- إن الأهمية القانونية للعلاقة السببية في غنى عن التعريف باعتبارها شاهد في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، إذ تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فيسأل الجاني في هذه الحالة على الشروع في الجريمة بالنسبة للجرائم العمدية، أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فلا تقوم المسؤولية الجنائية أصلاً إذا انتفت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، لأنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية.

2- مشكلة العلاقة السببية كإشكالية قضائية وقانونية تظهر عند تعدد عوامل الوفاة، إذ إن فعل الجاني يتداخل معه بعض العوامل الأخرى في حدوث النتيجة الجرمية وهي الوفاة، فقام الفقهاء على إثر ذلك بوضع العديد من النظريات من أجل المساهمة في وضع معيار لضبط تلك العلاقة.

3- إن تقدير مدى توافر العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية هي مسألة يقدرها القاضي في محكمة الموضوع.

4- للعلاقة السببية دور هام في السياسة الجنائية فهي وسيلة فنية للحد من نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطاً سببياً ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع.

5- إن دور العلاقة السببية في القانون يقرر توافر احد عناصر المسؤولية الجنائية ويعني بذلك انه من دون فعل غير مشروع ونتيجة جرمية لا يمكن ان تتكون العلاقة السببية .

6- لقد تناول البحث النظريات المتعددة في العلاقة السببية وتوصل في النهاية الى ان هنالك نظريتان من بين تلك النظريات ذات قيمة علمية أكبر وهي نظرية تعادل الاسباب ونظرية السببية الملائمة رغم اختلاف النظريتين إلا انهما تتكاملان، وأما نظرية تعادل الاسباب تعترف بالعلاقة السببية وكذلك بالمسؤولية الجنائية بنطاق واسع وقد يثور تساؤل حول مدى اتفاق هذا التوسع مع مقتضيات العدالة والمصلحة، أما نظرية السببية الملائمة فقد حاولت إسباغ قانوني على العلاقة السببية في القانون وبالتالي تختص بعدم مشروعيتها أي تختص بالركن الشرعي للجريمة.

7- إن النتيجة الجرمية، تحل في الركن المادي للجريمة التأمماً مع عناصرها الفعل والنتيجة واتساقاً مع طبيعتها ودورها الماديين، فيقوم بقيامها الركن المادي وينتفي بانقائها.

8- لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الجرمي، ولكنه يسأل عنها ولو أسهم مع فعله أو امتناعه في إحداثها كلاً أو جزءاً منها، أو في التعجيل بإحداثها، سبب آخر سابق أو

معاصر أو لاحق بها.

9- لا يسأل الفاعل إلا عن الفعل الذي قارفه من دون النتيجة الجرمية، ولو كانت متوقعة، إذا كان السبب المتدخل الآخر كافياً بذاته لإحداث هذه النتيجة، ولو لم يكن مستقلاً عنها.

10- تخفف مسؤولية الفاعل بمقدار لا يزيد على ثلث العقوبة المقررة للجريمة، إذا جهل الفاعل ذلك السبب المتدخل لتعذر توقعه قياساً على قدرات الفاعل والظروف المحيطة به وبالجريمة، وكان ذلك السبب مهما في صوغ النتيجة.

11- ما دامت العلاقة السببية بين نشاط المحرض الأول ونشاط الفاعل الأصلي قائمة في كلتا الحالتين، ولا يتغير الأمر كثيراً بالنسبة لحالة الاشتراك بالاتفاق أو بالمساعدة، إذ تقوم العلاقة السببية بين أيهما وبين النتيجة الجرمية، إذا تم قبل وقوع النتيجة، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاتفاق أو تلك المساعدة.

12- إن القناعة القضائية ليست محض انطباعات عابرة مجردة مبعثها الإحساس الذاتي، ولا هي حدس فطري نابع من ضمير القاضي، وليست القناعة أمر نفسي لا صلة له بالانطباعات السطحية للقاضي ولا بضميره، إنما هي خليط من كل ذلك.

13- إن نطاق رقابة محكمة التمييز بشأن بيان العلاقة السببية في الحكم ليكمن في رقابتها على القيود التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع بخصوص تقدير العلاقة السببية، وعلى قواعد تسبيب الأحكام لفحص كفايتها وسلامتها من التناقض، ورقابتها على رد المحكمة بخصوص الدفوع الجوهرية التي يقدمها الخصوم أو وكلائهم، بالرغم من كون العلاقة السببية مسألة موضوعية خالصة تنفرد محكمة الموضوع في أمر تقديرها، وعدم صلاحية محكمة التمييز في مراقبتها أو تقديرها كونها من أمور الواقع لا القانون، إلا من حيث رقابتها على أن هذا العامل أو ذلك يصلح سبباً لنتيجة محددة ولا يصلح وفقاً لمعيار العلاقة السببية الذي يعتنقه المشرع.

14- إن العلاقة السببية المادية بين النشاط الجرمي للمتهم والنتيجة الجرمية هي دستور الجانب المادي في نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية، مثلما أن مبدأ الشرعية هو دستور التجريم والعقاب تماماً، ولذلك فالعلاقة السببية المادية وفق ما توصلنا إليه هي: مجموعة الآثار المادية الملموسة أو المحسوسة التي تترتب على الفعل أو الامتناع المحظور فتتطور وتتضخم وتتلاحق حتى تتبلور في النهاية إلى نتيجة جرمية نهائية، ثم تحل في الركن المادي للجريمة إذ تتسق طبيعتها، فتلعب دوراً مهماً في ربط عرى الفعل بالنتيجة فيقوم الركن المادي بقيامها

15- تمثل العلاقة السببية في تصورنا صلة شديدة أكيدة بين الفعل والامتناع ونتيجته من جهة، وبين إرادة الفعل ونتيجته في العمد، أو إرادة الفعل مع توقع النتيجة أو القدرة على توقعها من دون قبولها في الخطأ من جهة أخرى، إلى الدرجة التي يتعذر معها تصور وقوع النتيجة الجرمية بغير

حدوث ذلك الفعل أو الامتناع لفرط إسناد تلك النتيجة مادياً ومعنوياً إلى سلوك المتهم، وإن صلح غير هذا السلوك في صوغ النتيجة بسبب تضافره معها، فكلّ عليه وزره بلا مقاصة.

16- إن القناعة القضائية وفقاً لأصوب الآراء، ليست رأي ولا اعتقاد ولا حالة تدور بين الاعتقاد واليقين، فهذا تقسيم افتراضي تدرجي لا تعرفه خصائص القناعة، ولا تبني عليه الأحكام القضائية، والصحيح أن القناعة أمر يقيني ثابت مبني على أسس عقلية منطقية رصينة في تقدير قيمة الدليل واستخلاص النتائج المستساغة من مقدمتها، وإن هذه القناعة اليقينية العلمية تستند على المنطق السليم والدقة المتناهية والإحاطة الكاملة بمفردات الدليل محل التقدير، بعيداً عن موجات العطف أو الغيظ أو الانطباعات العابرة أو الشخصية غير المحكمة، ويتحدث البعض عن اليقين هذا، فيقول بأنه قائم حتى في مجال الشك، فالشك هو يقين القاضي بضعف قيمة الدليل، بمعنى أن قناعته هي التي قادت إلى هذا الشك، إذ إن الشك يتعلق بضعف الأدلة لا بالقناعة المقدرة له، وبالتالي فإن أحكام البراءة أو الإدانة أو الإفراج يجب أن تؤسس على اليقين المكون للقناعة القضائية.

17- إن منح القاضي حرية وزن الأدلة بتقديرها وتقويمها وترجيح بعضها على الآخر، لا يعني الوزن الاعتباري للأدلة، بل يعني الوزن المقترن بالأدلة والقرائن الموضوعية، والمرهون بالتحكم والابتعاد عن العوامل النفسية والعاطفية والرغبات الشخصية والكيفية في بناء الأحكام، ولذلك يخضع القاضي في تسبب حكمه لرقابة محكمة التمييز في العراق.

ثانياً: المقترحات: .

- 1- ضرورة التوسع قضائياً أكثر في البحث عن ماهية العلاقة السببية ودورها في إحداث العدالة.
- 2- لا مفر من الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية في تحديد معيار العلاقة السببية والقوانين التي حركها الفعل، لاختلافها واختلاف الثقافات والعادات والتقاليد الخاصة في المجتمع العراقي واللبناني .
- 3- عدم مساءلة المتهم عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ولكنه يسأل عنها ولو أسهم مع فعله أو امتناعه في إحداثها كلها أو جزءاً مهماً منها، أو في التعجيل بإحداثها، سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق به.
- 4- عدم مساءلة الفاعل إلا عن الفعل الذي اقترفه من دون النتيجة الجرمية ولو كانت متوقعة، إذا كان السبب المتدخل الآخر كافٍ بذاته لإحداث هذه النتيجة، ولو لم يكن مستقلاً عنها.
- 7- تخفيف مسؤولية الفاعل بمقدار لا يزيد عن ثلث العقوبة المقررة للجريمة، إذ جهل السبب المتدخل الكافي لتعذر توقعه قياساً على قدرات هذا الفاعل والظروف المحيطة به و بالجريمة، وإذا كان ذلك السبب مهماً في صوغ النتيجة.

الهوامش

- (1) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، العراق، 1981م، ص223.
- (2) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، المرجع اعلاه، ص 323
- (3) ينظر: د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز، المرجع السابق، ص 99.
- (4) ينظر: نص المادة (942/فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة 1791م المعدل والنافذ: " لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم".
- (5) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، 1976م، ص51.
- (6) ينظر: د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986م، ص 87 .
- (7) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقهاء، دار المطبوعات الجديدة، من دون ذكر مكان النشر، 1986م، ص 621.
- (8) ينظر: د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، مرجع سابق، ص 741 .
- (9) ينظر: د. احمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1967م، ص 522.
- (10) ينظر: د. رؤوف عبيد ، العلاقة السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط4، القاهرة، مصر، 1984م، ص 293 .
- (11) ينظر: د. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، ط3، مطبعة كوستا توماس وشركاؤه، القاهرة ، مصر، 1950م، ص222
- (12) ينظر: د. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العائلي، بغداد،

- العراق، 1974م، ص 621.
- (13) ينظر: د. رؤوف عبّيد ، العلاقة السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 693.
- (14) ينظر: د. علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص 734 .
- (15) ينظر: د. سمير الجنزوري، الاسس العامة لقانون العقوبات مقارناً باحكام الشريعة، من دون ذكر مكان النشر، 1977م، ص 503.
- (16) ينظر: د. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 981 .
- (17) ينظر: د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989م، ص 041.
- (18) ينظر: المستشار عدلي خليل، جرائم القتل والاصابة الخطأ والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1996م، ص 37.
- (19) ينظر: د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م، ص 752 .
- (20) ينظر: د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع أعلاه، ص 852.
- (21) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 1992م، ص 702 .
- (22) ينظر: د. رؤوف عبّيد، العلاقة السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 704.
- (23) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 031.
- (24) ينظر: د. رؤوف عبّيد، العلاقة السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 024 .
- (25) ينظر: د. رؤوف عبّيد، العلاقة السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المرجع اعلاه، ص 124 .

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية.

1. د. احمد عبد العزيز الالفى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1967م.
2. د. رؤوف عبید ، العلاقة السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط4، القاهرة، مصر، 1984م.
3. د. سامي النصرأوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، 1976م.
4. د. سمير الجنزوري، الاسس العامة لقانون العقوبات مقارناً باحكام الشريعة، من دون ذكر مكان النشر، 1977م.
5. د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، العراق، 1981م.
6. د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، من دون ذكر مكان النشر، 1986م.
7. د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز، مطبعة دار الحكمة، بغداد، العراق، 1991م.
8. د. علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر.
9. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 1992م.
10. د. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1974م.
11. د. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، ط3، مطبعة كوستا توماس وشركاؤه، القاهرة ، مصر، 1950م.
12. د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م.

13. د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986م.
 14. د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدلة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989م.
 15. المستشار عدلي خليل، جرائم القتل والاصابة الخطأ والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1996م.
- ثانياً: القوانين.
1. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة 1971م .